م 63 مسائل في العقيقة، وأحكام المولود - الفقه – المستوى الثالث)2(– د. خالد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عاملا بالشرع دون تعصب لفلان تحية للعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:00:48

اللهم ات نفوسنا تقواها زكي ها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم يا معلم ادم علمنا وين فحم سليمان فهمنا مرحبا بكم طلاب العلم وطالبات العلم اكاديمية زاد في دورتها الثانية - 00:01:03

نحن واياكم اليوم في اللقاء الاخير من لقاءات هذا المستوى والمستوى الثالث وكنا قد افتتحنا الحديث فيما مضى من حلقتين عن احكام العقيقة وذكرنا ان العقيقة مشروعة. وان النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - 00:01:21

قال اكره العقوق ومعنى ذلك انه عليه الصلاة والسلام قد كره الاسم ولم يكره صلى الله عليه وسلم ان ينسك امرؤ عن ابنه شاتين او عن بنته شاة وذكرنا بان النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - 00:01:39

قد عق عن الحسن والحسين وعلى ذلك يجوز ان يخرج العقيقة من كان سوى الاب الجد او العم او الخال او لقريب او صديق ان يذبح العقيقة عن ولد غيره - 00:01:57

ذلك ان الاصل ان الاب مخاطب بها. لكن اذا قدمها غيره صح ذلك وجاز اختلف العلماء رحمهم الله في جملة مسائل على هذا الاصل وهذه المسائل منها ان المرأة اذا لم يتم تتم العقيقة عنه - 00:02:14

له ان يعق ان ان يذبح العقيقة عن نفسه اذا كبر واصبح لديه مال ذهب اهل العلم رحمهم الله الى ان العقيقة في الاصل يجب على الاب ولذلك قال بعضهم لا يشرع لامرئ ان يعق عن نفسه - 00:02:34

اذا بلغ وكبرت سنه وقال اخرون بل له ان يفعل ذلك وذكروا بان النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قد عق عن نفسه وهذا الاثر باطل لا يصح - 00:02:52

ولكن قال علماء رحمهم الله ان العقيقة فيها خير للمرء فان لم تفعل له فانه لا بأس ان يقوم بهذه العقيقة عنا واذا ولد مولود للمرء ما الذي يشرع ان يفعل ان يفعل لهذا المولود - 00:03:07

اول مشروعات هي العقيقة وهذه العقيقة تقدم ذكر احكامها لكن ثمة مسألة وهي ان العقيقة تكون شكرا لله جل وعلا وهذا الشكر يكون اذا بلغ الغلام سبعة ايام ولذلك قال صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم في حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه وارضاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:25

قال كل غلام مرتهن بعقيقته يعق عنه يوم سابعه هذا اول امر وهو العقيقة. وتكون هذه العقيقة في اليوم السابع. ذلك ان النعمة تتم اذا كان هذا المولود قد تمت له سبعة ايام - 00:03:50

واذا لم تتم له هذه السبعة هل يشرع ان يذبح الاب عقيقة عن ابنه الذي مات قبل اليوم السابع هذه مسائل خلاف التي اختلف فيها العلماء رحمهم الله. فان جملة من اهل العلم من علقوا العقيقة بنفخ الروح - 00:04:08

قالوا بان الروح اذا نفخت في الحمل ثم انه سقط بعد نفخ الروح فانه يشرع ان يعق عنه. وان يسمى ذلك انه نفس والنبي عليه الصلاة والسلام قال كل غلام مرتهن بعقيقته. قالوا وهذا الغلام مرتهن بعقيقته. ربما كان مرتهنا عن الشفاعة - 00:04:27

لابيه وربما كان مرتهنا هذا الغلام عن الخير محبوسا عنه ولو كان ذلك في يوم القيامة. ولذلك قالوا يشرع ان يذبح العقيقة عن ابنه ولو توفي هذا الابن قبل اليوم السابع ولو سقط ميتا من بطن امه. الا ان الخلاف يزداد قوة - 00:04:48

كلما كان عمر هذا الحمل اكبر فاذا كان الحمل قد سقط ميتا فان من اهل العلم من قال يعق عنه منهم من قال لا يعق عنه وكذلك اذا بلغ واذا ولد حيا - 00:05:10

ثم استهل ثم مات عقب ذلك بين من اهل العلم وهم اكثر من كان قبلهم من قال بالعقيقة عن هذا الغلام لانه ولد حيا والذي يظهر والله اعلم من تأمل النصوص - 00:05:24

ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم علق العقيقة بوقت محدد. فسبب العقيقة هو الولادة ووقتها بلوغ السبعة الايام ولذلك قال عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتهن بعقيقته تعق عنه يوم سابعه - 00:05:38

فاذا لم يبلغ الغلام هذا اليوم السابع فان العقيقة لا تكون مشروعة لا في ذلك ذلك ان النعمة لم تتم. وانما شرعت العقيقة بعد اليوم السابع لان الاب قد اطمئن على سلامة ابنه وانه قد بلغ هذا اليوم - 00:05:58

فشوف فهو يشكر الله جل وعلا على هذه النعمة ويذبح هذه العقيقة فاذا توفي الغلام قبل اليوم السابع فان العقيقة لم تكن متوجهة على الاب لهذا الغلام. لان الشرط لم يتحقق. فشرط العقيقة ان يبلغ الغلام سبع - 00:06:15

ايام وهذا هو الذي يظهر والله اعلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعق عنه يوم سابعه. ولذلك فان طائفة من اهل العلم قالوا لو ذبحت عن الغلام مقابل اليوم السابع فانها لا تجزئ - 00:06:33

والصواب انها تجزئ ولذلك نقول بان سبب العقيقة هي الولادة ووقتها هو بلوغ السابع وهذا شرطها ويجوز ان تقدم العبادة على شرطها ولا يجوز ان تقدم على سببها. فلو ان امرأ قد اخرج العقيقة ذبح العقيقة - 00:06:49

عن ابنه بعد يومين فهذا سائغ كما لو قدم الزكاة قبل موعدها لكن بشرط ان يكون هذا التقديم للزكاة بعد بلوغ النصاب. وكذلك بشرط ان يذبح العقيقة بعد ولادة الولد - 00:07:09

ولو ان امرأة ذبح الحقيقة والمرأة حامل قال هذه عقيقة ابني اذا ولد نقول هذا هذه تقديم للعقيقة قبل سببها وهذا لا انما توزع العقيقة اذا وجدت بعد سببها وان لم يحصل شرطها وهو بلوغ اليوم السابع - 00:07:25

فاذا كان المرء لديه مال وبلغ نصابا لكن هذا المال لم يمضي عليه حور. فانه ان لم يمضي عليه حول فان الزكاة لا تجب فيه. لكن لو انه اخرج زكاته وعجلها فان ذلك - 00:07:42

كذلك العقيقة فلو ان امرأ ولد له ولد فذبح عقيقة ابنه قبل اليوم السابع فان ذلك يجزئ لكنها لا تكون متوجهة عليه مشروعة في حقه قائمة بالسنة المؤكدة عنه الا اذا بلغ اليوم السابع. وكذلك - 00:07:56

من باب اولى اذا كان الجنين قد سقط ميتا او قد القي قبل نفخ الروح فاذا اسقطت المرأة ما في بطنها قبل نفخ الروح فيه فان هذا لا ينبغي ان يكون فيه خلاف - 00:08:16

وهو انه لا عقيقة له. ذلك انه لم يصبح نفسا منفوسة. اذا نستطيع ان نقول ان ما في بطن الام له ثلاثة احوال اما ان يلقى ميتا اما ان يسقط هذه الحالة الاولى ان يسقط قبل نفخ الروح. فهذا لا يعق عنه بلا اشكال - 00:08:31

واما ان تلقيه المرأة بعد نفخ الروح اما ميتا واما حيا ثم يموت قبل اليوم السابع فهذا لو عق عنه الاب فان العقيقة صحيحة. لكنها ليست مشروعة متأكدة كما هي مشروعة متأكدة في حال من كان قد بلغ - 00:08:50

وسبعة ايام اما اذا بلغ الطفل سبعة ايام ثم بقي بعد ذلك او مات فان العقيقة مشروعة في حقه لان هذا الطفل قد بلغ الحد الذي جعل شرطا لحصول العقيقة. هذا حاصل هذه المسألة. وبقيت جملة من المسائل نتمها ان شاء الله بعد فاصل يسير - 00:09:08

فانتظرونا بارك الله فيكم وصية الله لعباده قرن حقهما بحقه وشكرهما بشكره امر ببرهما ونهى عن عقوقهما. انهما الوالدان قال تعالى

احسانا والبر بالوالدين يعود نفعه على الولد البار بثمرات وفوائد منها - 00:09:29
تحصيل مرضات الله تعالى. اطالة العمر وزيادة الرزق. اكتساب بر الابناء في المستقبل الجزاء من جنس العمل. تكفير الذنوب والخطايا فعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:10:16
يا رسول الله اني اصبت ذنبا عظيما فهل لي توبة؟ قال هل لك من ام؟ قال لا قال هل لك من خالة؟ قال نعم قال فبرها وللبر بالوالدين صور واشكال - 00:10:36
منه ما يكون في حياتهما كاحسان القول اليهما. وخفض الصوت عندهما. وطاعتهما فيما يأمران به وتعليمهما ما يحتاجان اليه واستئذانهما عند السفر. واظهار التقدير والاحترام لهما وتقبيل ايديهما ورأسيهما. والسعي في ارضائهما وتحمل المشاق في سبيل ذلك - 00:10:54
ومنه ما يكون بعد وفاتهما كالدعاء لهما والاستغفار لهما. وقضاء دينهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام اصدقائهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابر البر - 00:11:20
صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد تحدثنا قبله عن مسألة العقيقة عن الطفل اذا مات قبل اليوم السابع - 00:11:38
اما اذا بقي المولود واليوم السابع ثم مات بعد ذلك فان العقيقة متأكدة عن هذا الغلام متوجهة في ذلك ولو مات بعد هذا وان لم يفعل المرء العقيقة عن ابنه في اليوم السابع - 00:12:07
فانه يشرع له ان يتدارك ونذبح العقيقة في اليوم الرابع عشر في اليوم الرابع عشر فان لم يكن ففي اليوم الحادي والعشرين هذا هو الاصل فان لم يحصل له ان يعق عن ابنه في يوم الحادي والعشرين فان الايام بعد ذلك سواء. وهذا التعقيت ليس واردا عن عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:21
مأخوذ من قول عائشة رضي الله عنها وارضاها. ولذلك فان من اهل العلم من يقول اليوم السابع هو السنة. فاذا فات اليوم السابع بقية الايام سواء والناس اليوم والناس اليوم يفرطون في هذه العقيقة في زمانها - 00:12:44
ونجد ان المرء يؤخر العقيقة الى ما بعد الاربعين او بعد شهرين ينتظر اجتماع الناس او ينتظر سلامة الام وهذا في الحقيقة خلاف السنة. فالسنة ان يذبح العقيقة عن الغلام في اليوم السابع. بعد ذلك ان شاء ان يجعل مناسبة ويجمع وان يجمع - 00:13:01
الاصدقاء والاقارب والاحباب فان ذلك مشروع لا بأس به لكن لا تكون هذه العقيقة. انما العقيقة هي ما حصل في اليوم السابع. ولو ان امرأ اخر حقيقة ولم يذبحها في اليوم السابع - 00:13:20
فان ذلك مجزئ عنه. لكنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم بقيت مسألة وهي كيف نحسب اليوم السابع اذا ولد المولود في يوم الاثنين مثلا - 00:13:35
متى تكون عقيقته؟ هل تكون هذه العقيقة في الاثنين الذي يليه ان تكونوا في يوم الاحد الذي يليه نقول يا المولود اما ان يولد نهارا واما ان يولد ليلا اذا ولد المولود في نهار يوم الاثنين - 00:13:50
فان عقيقته تكون في الاحد الذي يليه ذلك لان اليوم الاثنين اصبح اه كاملا ونحسب ونسقط يوما فيكون العقيقة في اليوم الاحد اما اذا ولد المولود في يوم الاثنين بعد صلاة المغرب - 00:14:07
في ليل اثنين فانه الحال هذه يكون هذا المولود قد ولد في يوم الثلاثاء اصلا لان الليلة تتبع اليوم الذي يليها ونقول عقيقته في يوم الاثنين الذي يليه. اذا باختصار وتوضيح للاخوة - 00:14:27
حتى تسهل عليهم المسألة كالتالي اذا ولد المولود فانظر في اليوم الذي ولد فيه اذا ولد في نهاره فعقيقة ابنك في اليوم الذي قبله تجعلها في الاسبوع الذي يليه في يوم يسبق يوم الولادة - 00:14:44
فاذا ولد يوم الاربعاء الساعة الثانية عشرة ظهرا فان عقيقته في يوم الثلاثاء واذا ولد في يوم الاربعاء في الليل بعد صلاة المغرب فان عقيقته في يوم الاربعاء الذي يليه - 00:15:01

واذا ذبحت العقيقة في اليوم السابع جاز لك ان تأكلها ان تأكلها بعد ذلك في اليوم الثامن او التاسع او العاشر او ان تدخر منها فحكمها هو حكم الاضاحي هذا ما يتعلق بالعقيقة. تبقى مسائل اخرى تشرع في حق الطفل اذا ولد. قال عليه الصلاة والسلام - 00:15:16
كل غلام كل غلام مرتهن بحقيقته تعق عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى المسار الثاني التي تشرع للمولود هي حلق الرأس النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قال يحلق رأسه. فهذه من السنن - 00:15:39
ان يحلق رأس الصبي في اليوم السابع. وان لم يكن في اليوم السابع جاز ان يكون قبله او بعده ما لم يضر بهذا الصبي وهذا الحكم هل هو خاص بالذكر ام انه يشمل الانثى على قولين لاهل العلم - 00:15:57
من اهل العلم من قال بان هذا الحلاق يكون خاصا بالذكر. لان الانثى يكره لها ان تحلق رأسها. وهذا امر لا ينبغي لها قالوا هذا يشمل الجارية الصغيرة من اهل العلم من قال المولود يحلق رأسه. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:16:12
كل غلام مرتهن بعقيقته تعق عنه يوم سابعه ويحلق رأسه لكن الظاهر والله اعلم ان هذا الحديث في شأن الغلام ولذلك لا يمكن ان نلحق الجارية في هذا الحكم ولذلك يحلق رأس الذكر دون رأس الانثى ولو حلق رأس الانثى فان ذلك له وجه من سنة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:31
تسريبه على من فعل ذلك. جاء عند الترمذي باسناد قواه بعض العلماء وضعفه اخرون انه يشرع انه يشرع ان يتصدق المرء بوزن هذا الشعر ورقا فاذا حلق شعر رأس الصبي - 00:16:54
يجمع هذا الشعر ثم انه يوزن في ميزان واذا وزن يخرج بقدره فظة صدقة تكون على الفقراء والمساكين هذا هو الامر الثاني. ولا يلطخ رأس الصبي بالدم. فان هذا من سنن الجاهلية التي نهى عنها الاسلام. والتي ليست من شعائر هذا الدين - 00:17:11
الثالث قال صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ويسمى فعلمنا ان تسمية المولود تكون في اليوم السابع هذا هو الاصل ولو ان المولود سمي في يوم يسبق اليوم السابع او سمي في يوم هو يكون بعد اليوم السابع - 00:17:33
فان ذلك سائغ ايضا فالنبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قال كما في الصحيح ولد لي الليلة غلام. وسميته ابراهيم وسمى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ابراهيم لاحد اصحابه رضي الله عنهم وارضاهم في يوم ولادته - 00:17:53
وايضا سمى النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله في غلام ولد لابي طلحة رضي الله عنه وارضاه فان ابا طلحة له قصة عجيبة مع ام سليم رضي الله عن الجميع - 00:18:13
فان ام سليم رضي الله عنها وهي والدة انس والدة انس بن مالك رضي الله عنهم اجمعين وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ان ام سليم ذهب زوجها الى الشعب - 00:18:27
وتنصل هنالك وشرب الخمر وهلك في الشام ثم انها رضي الله عنها وارضاها لما هلك زوجها ارادها الخطاب فجاء ابو طلحة رضي الله عنه قبل اسلامه جاء ابو طلحة اليها يريد خطبتها - 00:18:43
وقال اه فقالت له يا ابا طلحة ما مثلك يرد ولكنك كافر وانا مسلمة قال امهرك الصفراء والبيضاء. يعني اعطيك مهرا الصفراء الذهب والبيضاء الفضة وقالت ما ذاك دهري اي مهري وانما مهري الاسلام. قال انس رضي الله عنه حدثنا ان هذا هو اعظم مهر عرف في الاسلام - 00:18:59
انها جعلت مهرها رضي الله عنها ان يسلم ابو طلحة رضي الله عنه. فقدم ابو طلحة على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام جالس مع اصحابه - 00:19:24
وقال عليه الصلاة والسلام هذا ابو طلحة اقبل عليكم الاسلام في غرته اتى بالشهادتين رضي الله عنه ثم انه تزوج بام سليم ورزق منها بمولود لاحبه كثيرا ثم ان هذا المولود قاد مرض - 00:19:37
وتضعضع ابو طلحة رضي الله عنه لمرضه اي اصاب آآ اصاب ابا طلحة من هذا هلأ المرض شيء من الهم والغم وكان ابوطلحة رضي الله عنه يخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهار - 00:19:55
ثم اذا جاء المساء عاد الى بيته فسأل عن غلامه تعاد ذات ليلة ومعه اضياف من اهل الصفة من اضياف رسول الله صلى الله عليه

وسلم اضياف الاسلام اخذهم الى بيته فدخل وسأل - 00:20:13
ابني وكان ابنه في تلك الحال قد توفي لكن ام سليم من تمام عقلها وقوة يقينها وثبات جأشها وقالت لا لا يخبر احد ابا طلحة عن موت ابني حتى اكون انا التي انعاه - 00:20:28
اليه فلما جاء ابو طلحة قال كيف الغلام قالت انه اسكن ما يكون. صدقت فانه قد مات وليس له نفس يتحرك قالته ازكر ما يكون واني ارجو ان يكون قد استراح - 00:20:46
اي قد ارتاح من هذه الدنيا ومن هذا المرض اطمأن ابوطلحة رضي الله عنه لصحة ابنه بما ذكرته من التورية. فوضعت له الطعام لاظيافه فاكلوا طعامهم ثم انها تزينت وتطيبت وهي ام ايها الاخوة في قلبها من الحرقة الشيء الكثير - 00:21:01
لكنها صابرة مؤمنة محتسبة وجللها الله جل وعلا بالايمان والعقل فتزينت وتطيبت لزوجها ما هو الا ان شم منها رائحة الطيب وكان منه ما يكون بين الزوجين فحصل ان آآ ان واقعها - 00:21:22
ثم انه بعد ان فرغ من الجماع قالت له قولة اذكرها لكم ان شاء الله بعد فاصل فانتظرونا رعاكم الله العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود. تقربا الى الله تعالى وشكرا على انعامه بنعمة الولد - 00:21:40
وجمهور اهل العلم على انها سنة مؤكدة. وهي كما قال صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويشترط في سنها ما يشترط في الاضحية بالضأن والمعز. فالضأن ما اتم ستة اشهر فاكثر. والمعز ما اتم سنة - 00:22:13
فاكثر ولا يباع لحمها ولا جلدها ولا شيء منها. والتقى فيها من العيوب ما يتقى في الاضحية العوراء البين عورها. والعرجاء البين عرجها. والمريضة البين مرضها. والهزيلة ووقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود - 00:22:36
فلا تصح عقيقة قبله. وتستحب العقيقة في اليوم السابع. فان تعذر فيسن ذبحها في الرابع عشر فان تعذر انتقلت الى اليوم الحادي والعشرين ويوم الولادة يحسب من السبعة ولا تحسب الليلة ان ولد ليلا. بل يحسب اليوم الذي يليها - 00:23:00
قال صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه. والعقيقة يؤكل منها ويهدى ويتصدق ولم يرد في ذلك تحديد فكيف ما فعل فجائز؟ ويجوز ان يخرج اللحم نيئا او مطبوخا - 00:23:23
والطبخ افضل فهو زيادة في الاحسان وشكر النعمة حياكم الله ايها الاخوة والاخوات فمرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا قصة ام سليم رضي الله عنها مع وفاة ابنها وانها منعت الناس ان يخبروا زوجها حتى اذا - 00:23:49
قضى وطره منها قالت له يا ابا طلحة لو ان رجلا لو ان قوما اعاروا اخرين عارية ثم انهم طلبوا عاريتهم منهم اكان عليهم من حرج؟ قال لا. قالت فان الله جل وعلا قد اتانا هذا الابن وجعله عارية عندنا - 00:24:24
ثم انه سبحانه وتعالى قد اخذ عاريته واسترجع ابوطلحة وغضب منها قال تركتيني حتى افعل ما فعلت ثم تنعين ليبني واغتسل وذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى معه صلاة الفجر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حدثه ابو طلحة بالخبر قال هل حصل بينكما شيء؟ قال نعم. قال صلى الله - 00:24:43
عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما فلما كان من ذلك الوطأ حمل والنبي صلى الله عليه وسلم ينتظر ذلك المولود فسافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا وخرجت معه ام سليم وخرج ابو طلحة. مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا قفلوا من سفرهم وعادوا الى المدينة - 00:25:08
كان من عادة رسول الله عليه الصلاة والسلام انه لا يطرق المدينة ليلا انما اذا قارب وشارف على المدينة حرس خارجها ثم اذا اتى النهار دخل المدينة فلما قربوا من فلما كانوا قريبين من المدينة - 00:25:31
ام سليم قد اصابها الطلق والام الولادة اقام ابو طلحة ودعا ربه جل وعلا وقال اللهم انك تعلم اني احب ان اخرج مع نبيك اذا خرج وان ادخل معه اذا دخل وانه قد اصابنا ما انت اعلم به. اللهم فالا احبسه عنا فكان ان ذهب عنها هذا الوجع وهذا الطلق - 00:25:49
ودخلت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يسأل او ولدت بنت ملحان اي يقصد بذلك ام سليم رضي الله عنها فما ان دخلت وضعت ولدا واعطته لانس رضي الله عنه وهو اخوه وجعلت معه تمرات وقالت له لا تطعمه شيئا - 00:26:11

حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطعمه. فجاء انس رضي الله عنه في الصباح الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الغلام يبكي من الجوع وانس رضي الله عنه طول ليلته - 00:26:31
يتكفى هذا الصبي يمينا ويسارا حتى لا يبكي فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذ به عليه الصلاة والسلام ليس على سير ملك ولا على عرش انما وجد حبيبه - 00:26:45
عليه الصلاة والسلام يا سيمو ابل الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام اولدت بنت ملحان؟ قال نعم رويدك افرغ لك وجاء النبي صلى الله عليه وسلم للغلام وحنكه وهذه من سنن من السنن التي تفعل بالمولود. وسنتحدث عن حكمها ان شاء الله - 00:26:58
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم تمرة لينها بفمه عليه الصلاة والسلام ثم انه حنك بها هذا الصبي ووضع التمرة في اصبعه ثم ادخلها في حنك الصبي حتى تلمذها الصبي من الجوع. فقال عليه الصلاة والسلام انظروا حب الانصار للتمر - 00:27:19
يداعب الانصار عليه الصلاة والسلام فان الصبي جائع من ليلته فلما وجد طعم الحلو كان منه ان تلمظ هذا التمر وهذا التحنيك من السنن وسنعرج عليه ان شاء الله. ثم انه صلى الله عليه وسلم دعا له. فكان من بركة هذا الغلام ان اول ما دخل - 00:27:39
جوفه هو ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الطعام وكان هذا الغلام مباركا دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وسماه عليه الصلاة والسلام بعبدالله. فكان غلاما مباركا ولد له من - 00:27:58
الولد عشرة كلهم جاهدوا في سبيل الله وحفظوا القرآن. هذه القصة اصلها في الصحيح وجمع طرقها طرقها الشيخ الالباني رحمه الله في احكام الجنائز ذكرها ومطولة ممكن ما اراد ان يرجع اليها - 00:28:14
ان يجدها في ذلك الموضع في هذا الحديث من السنن التسمية وان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الغلام في اليوم الاول وعلى ذلك فان تسمية المولود ليست السنة اه واردة فيها على وجه واحد - 00:28:29
بل يجوز ان تكون التسمية في يوم الولادة ويجوز ان تكون بعد ثلاثة ايام. ويجوز ان تكون في اليوم السابع. كل ذلك ورد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - 00:28:43
والاسم هو حق للوالدين. فاذا تشاح الاب والام فان الاسم حق للاب هو المقدم في ذلك فينبغي الاب ان يستشير اهل بيته والا يكون منازعا لهم في ذلك لكن اذا حصل نزاع فان المقدمة هو قول الاب لان الاسم - 00:28:56
حق من حقوقه كذلك مما يشرع للمولود التحنيك. فقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثون صبيانهم. كان في هذا الحديث للنبي عليه الصلاة والسلام فيحنكه فهل التحنيك سنة؟ نعم - 00:29:11
التحنيك سنة لا اشكال فيها. فالنبي صلى الله عليه وسلم فعله الا ان الذي ليس بسنة هو ان يتقصد امرء ان يتقصد المرء امرأ بعينه كان يؤتى لامام المسجد او للشيخ الحلقة ليحنك صبيا - 00:29:26
فان هذا من التبرك الذي لا يشرع الا برسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. اما غيره من الناس فانه لا بركة في ابدانهم خاصة انما البركة في دعائهم - 00:29:45
البركة في حضور مجالسهم فلا يشرع لك اذا ودك مولود ان تأتي بتمر ثم تأتي به الى الى احد من الناس ليحنك الصبي. بل مشروع ان تحنكه انت او ان تحركه امه اذا قويت على ذلك - 00:29:57
ان يكون التحنيك عند ولادته قد ذكر بعض الاطباء ان في التحنيك فوائد من ذلك ان الصبي اذا حنك فانه فان هذا الحلو اذا وضع في حنكه وتحت لسانه انه يسرع امتصاصه لهذا الطعام - 00:30:13
واذا امتصه سريعا وصل هذا الطعام الى جوفه سريعا واستفاد من ذلك بدنه وحتى آآ ان خلايا مخه آآ لا نستفيد من ذلك وتنشط بهذا الطعام وهو ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك ان فيه خير. ولذلك انتم تشاهدون - 00:30:32
ان مريظ الذبحة الصدرية او آآ بعظ الامراظ التي يراد ان تسعف سريعا. يجعل الدواء تحت اللسان لان هذه الشعيرات من اسرع ما في البدن خاصا للطعام وتغذية للبدن من هنا شرع للصائم ان يفطر على تمر لانه يشرع الى بدنه فتنتعش كبده بهذا الطعام ويستفيد فاية كبيرة. فالتحنيك - 00:30:52

في فائدة عظمى للصبي وينبغي ان يكون عند ولادته مباشرة وكلما عجل بك كلما كان ذلك هو الاولى لكنه لا يتقصد بهذا التحنيك احد من الناس كذلك مما يشرع في حق المولود - 00:31:16

الاذان ان ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث في الاذان في اذن المولود. هذه الاحاديث اختلف العلماء رحمهم الله في صحتها وكثير منهم على ضعفها اما الاقامة فاحاديثها متهالكة - 00:31:30

اما الاذان فلا بأس به. والسنة ان يكون هذا الاذان عند الولادة. اذا اردنا ان نفعله وليس عند السابع انما يكون في يوم الولادة اذا ولد المولود فاول ما يطرق اذنه ان يسمع الشهادتين - 00:31:46

وان تكون في اذنه هذه جملة الاحكام المتعلقة بالمولود التي ينبغي الوالدين ان يحرصوا عليها وان يتعلموها وان يكونوا على حرص عليها ذلك انها من حق المولود على والديه ان الولد له حق على والديه. كما ان للوالد حق على ابنه اذا كبرت سنه - 00:32:01

هذا ما تيسر ذكره في هذا الامر وما تيسر بيانه في هذه الاحكام. وبهذا نكون قد انتهينا من هذه اللقاءات. في هذا المستوى ونسأل الله جل وعلا ان يختم لنا ولكم بخير - 00:32:20

وان يجعل خير اعمالنا اواخرها وخير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم ان نلقاه سبحانه وتعالى ونسأله جل وعلا ان يغفر لنا ما كان من تقصير وزلل وخلل وان يبارك في علمنا وعملنا وان يجعل ما تعلمناه وقلناه حجة لنا لا علينا واوصيكم يا طلاب العلم - 00:32:33

ان تحرصوا على مراجعة هذه الدروس وان تستذكروها وتحفظوها فان اقواما من امة الاسلام يحتاجون لهذه الاحكام. فلا تحقر ايها المسلم علما تعلمته فان امم تجهل هذه الاحكام وانما تكون حياتهم بما تعلمهم انت من علم وما تقدم لهم من نصائح وتوجيهات - 00:32:57

وكل امرئ تعلم علما فينبغي له ان يحفظ هذا العلم وان يقوم بنقله الى غيره. لان العلم امانة وهذي الامانة من مقتضاها ان يبثها المرء. فبث هذا العلم الى اهلك. فاحق الناس به هم اهلك وزوجك وكذلك - 00:33:19

وبعدهم ان تنشر هذا العلم لقرابتك الادنين. ثم ان تنشره في اهل حيك وبلدتك ثم الاقرب فالاقرب وكل امرئ ينفع الله جل وعلا به على قدر توفيق الله تعالى له وعلى صدقه بنيته مع ربه سبحانه وتعالى - 00:33:38

اللهم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا بديع السماوات والارض يا منان نعوذ بك ان نقول زورا او نخشى فجورا اجعلنا يا رب العالمين هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين - 00:33:57

قبلنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والسلام ورحمة الله وبركاته يا راغبا في كل علم نافع متطلعا لزيادة الايمان وتريد سهلا - 00:34:10

بشرى ندى بشرى ندى بشرى لنا زاد - 00:34:36